

## المبتلى بالوساوس فى كنايات الطلاق/السبت)21-6- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول يقول صاحبه كتبت لشخص اعرفه على الماسنجر فى سياق ربما كان هزارا ربنا يخلى الزعيم القائد طيب هل هذا من كنايات الطلاق او يعتبر طلاقا معلقا هكذا السؤال كما ورد - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا يا رعاك الله ان الضابط فى كنايات الطلاق كل ما يحتمل الطلاق وغيره يكون اللفظ يحتمل الطلاق يحتمل تفسيرين يحتمل ان يفسر بانه طلاق او يحتمل ان يفسر بتفسير اخر - [00:00:26](#)

كقول الزوج اذهبي الى اهلك او انتهى ما بيننا تهامة بينا ابيه الحب جازى العصمة الزوجية جائز اذا لفظ يحتمل هذا ويحتمل ذلك ادى معنى كنايات الطلاق ما يحتمل الطلاق وغيره - [00:00:46](#)

فاذا لم يحتمل اصلا لم يكن كناية ثم يكون من قبيل لغو الذي لا يلتفت اليه ولا ولا يعتد به وبالمناسبة تقسيم الالفاظ الى صريح وجنائى هذا يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة ليس حكما ثابتا للفظ فى ذاته - [00:01:08](#)

فعل لفظا صريحا عند قوم يعد كناية عند قوم اخرين لعل لفظا صريحا فى زمان او مكان يعد كناية فى غير ذلك الزمان وفى غير ذلك المكان. الخلاصة السائل الكريم ان هذه الكلمة ليست من كنايات الطلاق طبعاً - [00:01:34](#)

اذ لا اعرف انه يراد بهذه الكلمة الطلاق عند احد من العقلاء نقول له شفاك الله وعافاك اسأل الله ان يمسح عليك بيمينه الشافية وان يجمع لك ولمن حولك الصابرين عليك بين الاجر والعافية - [00:01:55](#)

ثم اضع لك قاعدة اذكر بها المبتلى بالوساوس القهرية فى باب الطلاق المبتلى بالوساوس القهرية فى باب الطلاق لا يقع طلاقه ولو صرح به حتى لو قال انت طالق لفظ صريح - [00:02:14](#)

الا اذا قصد اليه راضيا به مطمئنا اليه. وكان ذلك قراره الاخير لماذا؟ لانه مستغلق عليه طوال الوقت ولا طلاق فى اغلاقه والله آآ تأتينا من اه الاستفتاءات فى كنايات الطلاق العجائب والغرائب - [00:02:33](#)

فاحفظوا هذه القاعدة المبتلى بالوساوس القهرية فى باب الطلاق. لا يقع طلاقه ولو صرح به الا اذا قصد اليه راضيا به مطمئنا اليه وكان هذا قراره الاخير - [00:02:59](#)